وزير العمل يصدر قرارا بقواعد إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة

شروط الترخيص والمؤهلات المطلوبة لمديري المؤسسات والمدربين بها

صدر عن وزير العمل والشئون الاجتماعية الأستاذ عبدالنبي عبدالله الشعلة قرار تنفيذي لقانون المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة.. تضمن القرار شروط إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة.. والمؤهلات التي يجب توافرها في مديري هذه المؤسسات.. وفي أعضاء الهيئات التدريبية.. وقواعد تشكيل مجالس إدارتها الخ.

○ وزير العمل

وفيما يلي نص قرار وزير العمل بهذا الخصوص:

لا يجوز إنشاء مؤسسة تدريبية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة العمل والشئون الاجتماعية وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة والشروط والمواصفات الواردة في هذا القرار.

وتلتزم المؤسسة التدريبية الخاصة بدفع رسوم اصدار الترخيص وتجديده وتقديم الضمان المالي طبقا للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن. ويشترط في طالب الترخيص لمؤسسة تدريبية خاصة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه، ويجوز بقرار من الوزير الاعفاء من شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها بناء على عرض مذكرة مسببة من اللجنة المشتركة ومع مراعاة القرارات الصادرة في هذا الخصوص من وزارة الداخلية (الدفاع المدني) ووزارة الصحة (السلامة والصحة المهنية) ووزارة الإسكان والبلديات والبيئة (مواصفات إقامة المباني).

ويجب ان تتوافر في مقر المؤسسة التدريبية الخاصة ومرافقها الشروط التي تحددها الوزارة وعلى الأخص ما يلي:

أن يقع على مساحة من الأرض تتناسب مع الغرض الأساسي للمؤسسة وأن تتناسب عدد فصول الدراسة والحجرات المساعدة لها مع عدد المتدربين من حيث السعة وأن تكون فصول الدراسة منفصلة عن الورش لتخفيف الضوضاء وأن تتوافر في فصول الدراسة الشروط الصحية اللازمة وبصفة خاصة فيما يتعلق بالاضاءة والتهوية وتوفير مباني الخدمات الصحية المناسبة لعدد المتدربين وتناسب سعة الورش مع عدد المتدربين وتوفير المعدات التدريبية المناسبة لعدد المتدربين، مع مراعاة تنوع تلك المعدات وحسن تخطيط مواقع العدد والمعدات داخل ورش التدريب لسهولة التنقل داخلها وحرية الحركة للمتدربين ضمانا لسلامتهم وسهولة القيام باعمال الصيانة وتوفير معدات ولوازم واجهزة وشروط الصحة والسلامة المهنية المناسبة لنشاط المؤسسة، وان يكون مكان التدريب للمؤسسة مستقلا وصالحا للاغراض التدريبية ومتفقا مع المعايير الصحية والسلامة المهنية التي تحددها الوزارة وان يجهز مقر المؤسسة بالاثاث والمعدات والاجهزة اللازمة والمناسبة لنشاط المؤسسة التدريبية.

ويجب ان يكون مدير المؤسسة التدريبية حاصلا على مؤهل جامعي او ما يعادله، بالاضافة الى خبرة سابقة في التعليم او التدريب لا تقل عن خمس سنوات ومع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه يجب ان يكون عضو الهيئة التدريبية حاصلا على مؤهل علمي او فني يتناسب مع مستوى المادة او التخصص او المجال الذي يقوم بتدريبه، على ألا يقل عن مستوى الدبلوم المشارك أو ما يعادله ويجوز تشكيل مجلس إدارة لكل مؤسسة تدريبية خاصة من رئيس وعدد مناسب من الاعضاء، على ان تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط في عضو المجلس الكفاءة والخبرة وحسن السير والسلوك.

ويختص مجلس الادارة بالاشراف على شئون المؤسسة ورسم السياسة التي تسير عليها، وله على الاخص القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

إعداد اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الادارية والفنية والنظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل في المؤسسة والموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للمؤسسة ومراجعة التقرير السنوي الواجب تقديمه الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية وقبول التبرعات والاعانات غير المشروطة التي تتلقاها المؤسسة بشرط موافقة الوزارة عليها، وتعيين مدقق لحسابات المؤسسة من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة وتحديد مقابل اتعابه واختيار اعضاء الهيئة التدريبية والادارية في المؤسسة.

ولمجلس الادارة ان يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من غير اعضائه من ذوي الخبرة والكفاءة سواء من المؤسسة او خارجها وان يدعوهم إلى حضور اجتماعاته للاستماع الى مشورتهم دون ان يكون لهم صوت في المداولات.

وله تفويض رئيس المجلس أو مدير المؤسسة في بعض اختصاصاته.

ويجتمع مجلس الادارة بمقر المؤسسة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل بدعوة من رئيسه او مدير المؤسسة ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء، وتصدر القرارات والتوصيات بالاغلبية المطلقة لعدد اصوات الحاضرين واذا تساوت رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

وتعرض قرارات مجلس الادارة على الوزارة لاعتمادها.

ولا يجوز للمؤسسة التدريبية الخاصة القيام بأي من الاعمال التالية الا بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

- تغيير البيانات التي تصدر الترخيص على أساسها.
- تغيير مقر المؤسسة أو إضافة مرافق جديدة.
- ايقاف العمل بالمؤسسة أو تصفيتها.
- زيادة رسوم التدريب المقررة أو أية رسوم أخرى.
- تغيير نظام المؤسسة أو خطط التدريب بها أو إضافة مرحلة جديدة.
- تعيين أعضاء في الهيئة الإدارية أو التدريبية أو الفنية.

تسري أحكام هذا القرار على جميع المؤسسات التدريبية الخاصة القائمة عند صدور هذا القرار، وعليها ان تعدل اوضاعها طبقا لأحكامه خلال موعد اقصاه ١٩٩٩/١٢/٢٠م.